

## الفروق

فكذلك لا يلزمها جزء منها وسجدة التلاوة جزء منها فلا يلزمها .  
35 - لا يتقدر أقل النفاس .

ويتقدر أقل الحيض .

والفرق أن للنفاس علما ظاهرا يدل على خروجه من الرحم وهو تقدم الولد عليه فاستوى قليله وكثيره لوجود علمه الدال عليه .  
وليس مع الحيض علم يدل على خروجه من الرحم فإذا امتد في الأيام سار الامتداد دلاله على أنه دم الحيض المعتاد وإذا لم يمتد لم يوجد دلالته فلا يجعل حيضا كما قلنا في دم الرعاف

36 - لا يجوز للواحد والاثنين أن يسافر بالقرآن إلى أرض الحرب .  
ويجوز الآية والآياتان .

والفرق أن المنع من السفر مخافة أن تناهه أيديهم فيستخفون به وهم إنما يقصدون المصحف بالاستخفاف .

ولا يقصدون ما دونه .  
فمنع من المصحف ولم يمنع من الآية .

37 - ذكر في المنتهى عن محمد في صلاة الجالس إذا شهد في حال القيام فلا سهو عليه